واختاره شيخنا ويحتمل ان يمسح عاص بسفره كغيره ذكره ابن شهاب وقيل لا يمسح ومن اقام عاصيا كمن ابتدا
سفره بسفر فاقام مسح وذكر ابو المعالي هل كعاص بسفره في منع الترخص فيه وجهان وابتدا
المدة من حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة او ثلاثة ان كان مسافرا ولم يمسح انقضت المدة
وما لم يحدث لا يحتسب المدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث
المدة وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه وعنه ابتداؤها من مسحه بعد حدثه وانتهاؤها
وقت المسح وان مسح مسافرا ثم اقام اتم على بقية مسح مقيم و وفي المبهج مسح مسافر ان كان مسح مسافة
فوق يوم وليلة وان مسح اقل من مسح مقيم ثم سافر فكذلك اختاره الاكثر و وعنه على الباقي من
مسح مسافر قال الخلال نقله احد عشر نفسا ورجع عن قوله الاول وقال ابو بكر يتوجه ان
صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه قال في الخلاف فلزمنا لمن قال يمسح مسح مسافر لو توضا
ومسح احد خفيه وسافر ثم مسح الآخر في السفر فعندهم يمسح مسح مسافر وكذا الخلاف لو شك
في ابتدائه حضرا او سفرا او ان احدث مقيما ومسح مسافرا انه يمسح مسح مسافر و وعنه مسح مقيم ذكرها
في الخلاف وعنه وجعلها كمن سافر بعد دخول الوقت ولم يحرم بالصلاة وقيل ان مضى وقت صلاة ثم
سافر وان شك في بقاء المدة لم يمسح و لان الاصل الغسل فان مسح فبان بقاؤها صح وضوءه وقيل لا كما يعيد ما
صلى به مع شكه بعد يوم وليلة ويمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها وم وقيل لوقت كل صلاة
وه لانها لا تمسح الا بقدر ما تصلي بطهارتها ذات الغسل ثم تخلع ومتى انقطع الدم استانفت الوضوء
وجها واحدا كالتيمم بعد المانع ذي الطهر الكامل تخلع او تنقضي المدة ومن غسل صحيحا وتيمم لجرح
فهل يمسح الخف قال غير واحد هو كالمستحاضة ويجب مسح اكثر اعلا الخف وقيل قدر الناصية من الراس
وقيل هو المذهب وقيل هو جميعه وم لا قدر ثلاث اصابع ه او ما يسمى مسحا ش ويجزئ مسح اكثر العمامة
على الاصح ويستحب امرار اليد من اصابعه الى ساقه ولا يجزئ اسفله وعقبه و وقيل يستحب
ه ومسحه باصبع او حائل او غسله كالراس ويكره تكرار مسحه وغسله وان ظهر بعض قدم
ماسح او انقضت المدة ابتدا الطهارة وعنه يجزئه مسح راسه وغسل رجليه وه م ر وهل هو
مبني على الموالاة وم جزم به الشيخ او رفع الحدث جزم به ابو الحسين واختاره ابو البركات وذكر
ابو المعالي انه الصحيح في المذهب عند المحققين وبرفعه في المنصوص و او مبني على غسل كل عضو
بنية او على ان الطهارة لا تنقض في البعض وان نقضت في الثبوت كالصلاة والصوم واختاره
في الانتصار وقاله في الخلاف فيه اوجه وهو كقدرة المتيمم على الماء وقيل كسبق الحدث قال
صاحب المحرر ان رفعه وان رفع العمامة يسيرا لم يضر ذكره الشيخ للمشقة قال احمد اذا زالت عن
راسه فلا باس ما لم يفحش قال ابن عقيل وغيره ما لم يرفعها بالكلية لانه معتاد وظاهر المستوعب تبطل
لظهور شيء من راسه وخروج القدم او بعضه الى ساق الخف كخلعه مع انه لا يلزم المحرم ثانية
ثانية لان ظهور بعض القدم كظهوره هنا وعنه لا وعنه لا بعضه وان انتقض بعض العمامة
فروايتان وان نزع خفا فوقانيا مسحه فعنه يلزمه نزع التحتاني اختاره الاكثر الاصحاب فيتوضا او
يغسل قدميه على الخلاف وعنه لا يلزمه وم فيتوضا او يمسح التحتاني مفردا على الخلاف وكل
من الفوقاني والتحتاني بدل عن الغسل وقيل الفوقاني بدل عن الغسل والتحتاني كلفافة وقيل
الفوقاني بدل عن التحتاني والتحتاني بدل عن القدم وقيل هما كظهارة وبطانة وان احدث
قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الاصح ولهذا لو غسلها فيه ثم ادخلها محلها مسح وان زالت
الجبيرة فكالخف وم ر وقيل طهارته باقية قبل البرء وه اختاره شيخنا مطلقا كازالة الشعر

باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية الخارج من السبيلين والمراد الى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير ولو نادرا كالاستحاضة
م وقيل لا ينقض ريح قبل وه وقيل من ذكر وفي خروج ما يحمله في قبل او دبر بلا بلة كقطنة او ميل فيهما وقيل
مع بلة وظاهر نقل عبد الله انه لا ينقض الا خروج بول قاله القاضي وبمجرد الحقنة اوجه الثالث ينقض
من دبره وكذا الودي ماؤه او استدخلته او مني امراة ولم يخرج ذلك وان خرج توضات وقيل تغتسل
لمنية وان خرج معه منيها فكبقية المني وظاهر كلامهم فيما يحمله لا فرق بين طرفه خارجا او لا وعند
الحنفية ان لم يكن طرفه خارجا ثم اخرجه او خرج نقض وافسد الصوم وان كان طرفه خارجا فلا
الا مع بلة او دراية فينتقض وعند اكثر الشافعية ان بقي بعضه خارجا او بلغ بعض خيط فوصل المعدة
ثبت حكم النجاسة فلا تصح صلاة ولا طواف وان ظهرت مقعدته يعلم ان عليها بلا وقيل او بحمله ولم
ينفصل انتقض في المنصوص وكذا طرف مصران او راس دودة ولو صب دهنا في اذنه فوصل الى دماغه
ثم خرج منها لم ينتقض وكذا لو خرج من فيه في ظاهر كلامهم وه خلافا لابي المعالي وفي نجاسة دهن قطره
في احليله وجهان لنجاسة باطنه او لانه باطن فلم ينجس كنخامة الحلق وهو مخرج القيء وفي الخلاف في
مسالة المني طهارة رطوبة فرج خرجت من الدبر وهو غريب بعيد الثاني خروج بول او غائط من بقية البدن
ش وخروج نجاسة فاحشة في نفوس اوساط الناس في رواية اختارها القاضي وجماعة كثيرة وجزم به
في التلخيص وغيره ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل احد بحسبه وعنه ينقض اليسير وه وقال
شيخنا لا ينقض مطلقا وم ش واختاره الآجري في غير القيء وان شرب ماء وقذفه في الحال فنجس كالقيء ذكره
الاصحاب منهم القاضي ويتوجه تخريج واحتمال ان تغير كدهن قطره في احليله وقال ابو الحسين لا
ينقض بلغم كثير في احدى الروايتين وه وعند بل وجه قال ابو يوسف واصلها هل يفطر الصائم لنا انها
تخلق من البدن كبلغم الراس فان قيل البلغم تخالطه نجاسة المعدة فينجس كما شربه ثم قاءه قيل البلغم يتميز من
نجاسة تجاوره والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة وفارق ما شربه ثم قاءه لانه اذا حصل في الجوف
خالطته اجزاء نجسة لا تتميز عنه فصير عين النجاسة كذا قال لكن فيه انما قاءه لا ينجس الا بوصوله الى الجوف
وكذا هو ظاهر كلام القاضي وغيره قالوا لان نجاسته بوصوله الى الجوف لا بالاستحالة ولو بدا ما سبق
في دهن قطره في احليله ولم اجد تصريحا بخلافه وينقض دم كثير مصه علق او قراد لا ذباب وبعوض
لقلته ومشقة الاحتراز منه ذكره ابو المعالي وقال الحنفية ان كان صغيرا كذباب وبعوض لم ينقض والا
نقض وان لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنة ونحوها نقض وه ولا ينقض عند الحنفية حصاة ولا قطعة لحم ولا
دود واختلفوا فيه اذا خرج من الفرج ولا ينقض عندهم القيء الا ملء الفم وان غلب الريق الدم لم ينقض عندهم
وان انسد المخرج وفتح غيره وقال ابن عقيل وغيره اسفل المعدة لم يثبت له احكام المعتاد وقيل الا في
النقض بخارج منه ويتوجه عليه بقية الاحكام وفي اجزاء الاستجمار وقيل حتى مع بقاء المخرج وجهان واحكام
المخرج باقية قال في النهاية الا ان يكون سد حلقه فسبيل الحدث المنفتح والمسد كعضو زائد من
الخنثى الثالث زوال العقل او تغطيته و وقال ابو الخطاب وغيره ولو تلجم فلم يخرج شيء الحاقا بالغالب الا
على الاصح النوم اليسير وم عرفا وقيل ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه وقيل مع بقاء نومه وعنه والكثير من جالس
وش ان اعتمد بمقعدته عليه وهل ينقض من راكع وساجد ه فيه روايتان وعنه القائم كجالس اختاره جماعة
وان راى رؤيا فهو كثير وش وعنه لا وهي انص ومستند ومتكئ ومحتب كمضطجع وعنه لا وه ر ش وعن احمد لا ينقض
نوم مطلقا واختاره شيخنا ان ظن بقاء طهره الرابع مس فرج آدمي على الاصح وش وعند محمد او عنه مع شهوة
وعنه معها ولو بحائل وم وعنه ينقض طهر امراة بمس فرج انثى م ر لا سكنها وعنه لا ينقض مس دبر احتمال

Copyright © King Saud University